

# ما يوجب الاستنجاء

..... يقول: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح كل ما يخرج من  
الدبر، فلا بد أن يغسل أثره أو يمسح ولو كان طاهراً ولو كان يابساً. لو خرج من دبره مثلاً خيط أو حديد يابس أو نوى تمر  
يابس ففي هذه الحال يغسل المحل أو يمسحه. استثنى من ذلك المني، ولكن الصحيح أن المني معروف أنه ناقض للوضوء  
ومعروف أنه يوجب الاغتسال إذا خرج كما سيأتي -إن شاء الله-. إذا خرج دفقا بلذة أو نحوها فلا بد أنه يغسل أثره أو يمسح  
ويطهر. فعلى هذا الصحيح أنه إذا خرج المني من الذكر فإنه يغسل الذكر كله، وكذلك المذي، المذي يلحق بالبول جاء في  
الحديث: { إذا خرج المذي يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ وضوءه للصلاة } فبطريق أولى المني؛ لأن المني إذا خرج دفقا  
يوجب الاغتسال فعلى هذا الصحيح أنه يغسل مخرجه، وإذا خرج مع البول أو بعد البول يسمى وديا الودي مني فاسد يخرج  
بعد نهاية البول ويوجب الوضوء كما يوجب قبله البول، وأما الريح فالريح ليس لها جرم النسم الذي يخرج من الدبر ليس له  
جرم؛ فلأجل ذلك لا يستنجى منه جاء فيه حديث، وإن كان ضعيفا { من استنجى من الريح فليس منا } . فالصحيح أنه لا  
يستنجى إلا من الشيء الذي له جرم، وأنه يستنجى لكل خارج حتى ولو كان طاهراً إذا كان له جرم يعني: كخيط أو خرقة  
ولو يابسة خرجت من الدبر، وشيء مثلاً طاهر يعود أو حديدة أو نحو ذلك. يقول: النجس الذي لم يلوث المحل هل يستنجى  
له أم لا؟ إذا خرج وهو يابس كأنهم يقولون: لا حاجة إلى الاستنجاء وذلك لأنه لن يلوث المحل، والاستنجاء إنما جعل لأجل  
تنظيف المحل ولكن لما كان خرج من مخرج البول أو من مخرج الغائط فإنه صدق عليه أنه خارج. فالصحيح أنه يستنجى  
لكل خارج إلا الريح.